بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :

المدعين / (ع) و (ح) و(أ) و(ع) و(ز) و(ف) أولاد (ك.أ.ع) و(س) و (ر) بنات (ع.ع.م) و (أ) و(ع) و(ك) و(ف) و(س) و(م) أولاد وبنات (م.أ.ع) وكيلهم المحامي (خ.ن.ح) .

المدعى عليهما / ١ – السيد وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته .

٢ – السيد وزير المالية / إضافة لوظيفته / وكيله السيد (ع.ب) .

الدعوى :

ادعى وكيل المدعين انه بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣١ أصدرت لجنة الاستملاك المشكلة بموجب القرار (٢٢٢ لسنة ١٩٧٧ المعدل) الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) قرار الاستملاك المرقم (١٤) في ١٩٩٣/١٢/٣١ القاضي باستملاك القطعة المرقمة (١٧/١٠) (م/٢٧ الركاع) مساحتها (٢١٦) دونم و (٤) اولك و(٥) متر مربع ملك صرف والعائدة لموكليه دون تعويضهم تعويض نقدي او عيني وبعد صدور قانون هيئة دعاوى الملكية تم أقامت الدعوى المرقمة (١٥٠٠٣٥) أمام فرع الهيئة في بعقوبة وأصدرت اللجنة القضائية قرارها المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٢ القاضي بإلزام السيد وزير المالية إضافة لوظيفته مبلغ التعويض المقرر في القرار . وعند إرسال الدعوى إلى هيئة الطعن التمييزية في هيئة الدعاوى الملكية بالتدقيق أصدرت قرارها المرقم (٢٩٧٢/تمييز/٢٠١١) والمتضمن نقض القرار المذكور للتأكد فيما إذا كان المدعين قد استلموا التعويض العيني عن القرار المستملك وان اللجنة عند نظر الدعوى أدخلت وزير الزراعة إضافة لوظيفته في الدعوى وبين وكيله أن العقار تم استملاكه بموجب القرار المرقم (٢٢٢) لسنة ١٩٧٧ وان المدعين لم يستلموا أي تعويض عن العقار المستملك سواء عيني أو نقدي فأصدرت اللجنة القضائية قرارها المؤرخ ٢٠١١/ ٨/١٨ والذي صدر إتباعاً لقرار هيئة الطعن التمييزي وتضمن القرار الحكم للمدعين بالتعويض الا ان هيئة الطعن التمييزي أصدرت قرارها المرقم (٨١٨٤/تمييز/٢٠١١) في ٢٠١٢/٨/١٢ والذي جاء فيه وقائع غير موجودة في الدعوى وإتباعاً للقرار التمييزي أصدرت اللجنة في بعقوبة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ قراراً يقضي برد دعوى المدعين لعدم شمولهم بالقانون ١٣ لسنة ٢٠١٠ وصدق القرار المذكور تمييزاً بالقرار

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

التمييزي المؤرخ ٢٠١٣/١/١٧ . ولمخالفة هذا القرار لأحكام المادة (٢٣/اولاً وثانياً) من الدستور ومخالفته المادة (٣/هـ) من قانون دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ وكذلك مخالفته لقرارات صدرت من نفس اللجنة في بعقوبة وصدقت من الهيئة التمييزية وتخص نفس دعوى المدعين وعليه فأنه يطلب من المحكمة الاتحادية العليا تدقيق الدعوى المرقمة (١٥٠٠٣٥) وإصدار القرار بإلغاء قرار هيئة دعاوى الملكية الصادر بالدعوى المرقمة (١٥٠٠٣٥) في ٢٠١٢/١١/٢١ وذلك بعدم دستوريته وإصدار قرار بشمول موكليه بأحكام قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ واستناداً لأحكام المادة (٣/هـ) من نفس القانون وذلك استناداً إلى أحكام المواد (٢٣/اولاً وثانياً) و(٩٠/ثالثاً) من الدستور العراقي وتأييد القرار الصادر من اللجنة القضائية في بعقوبة المؤرخ ٢٠١١/٨/١٨ وتحميل المدعى عليهما الرسوم وأتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة / ثالثاً / من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الإجراءات المطلوبة على وفق أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعداً للمرافعة فحضر وكيل المدعي كما حضر وكيل المدعى عليه الثاني وزير المالية إضافة لوظيفته ولم يحضر وكيل المدعى عليه الأول رغم تبلغه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني مكرراً ماجاء بلائحته المقدمة الى المحكمة ويطلب رد لدعوى لعدم اختصاص المحكمة واطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الأول وبعد ان كرر الحاضرين كل منهما أقواله افهم ختام المرافعة وافهم علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعين يدعي ان لجنة الاستملاك المشكلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٢٢٢) في ١٩٩٣/١٢/٣١ قررت استملاك القطعة المرقمة (١٧/١٠) مقاطعة (٢٧ الركاع) العائدة لموكليه المدعيين دون تعويض عيني أو نقدي وبعد صدور قانون هيئة دعاوى الملكية تم إقامة الدعوى المرقمة (١٥٠٠٣٥) أمام فرع الهيئة في بعقوبة فأصدرت اللجنة القضائية قرارها المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٢ القاضي بإلزام السيد وزير المالية بدفع التعويض المحدد بالقرار وعند الطعن تمييزاً بالقرار المذكور أصدرت الهيئة التمييزية قرارها المرقم (٢٩٧٢/تمييز/٢٠١١) بنقض القرار للتأكد من استلام التعويض من عدمه وبعد تأييد عدم دفع التعويض أصدرت اللجنة القضائية قرارها المؤرخ المتضمن الحكم للمدعين بالتعويض ولدى الطعن بالقرار المذكور تمييزا لدى هيئة الطعن التمييزي أصدرت قرارها المرقم

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(٨١٨٤/تمييز/٢٠١١) في ٢٠١٢/٨/١٢ الذي ورد فيه وقائع غير موجودة في الدعوى وطلبت من اللجنة الحكم برد الدعوى وإتباعاً للقرار التمييزي أصدرت اللجنة القضائية لنزاعات الملكية العقارية قرارها المؤرخ ٢٠١٢/١١/٢١ القاضي برد الدعوى وصدق القرار تمييزا بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ ولمخالفة القرار المذكور لنصوص أحكام الدستور وقانون هيئة دعاوى الملكية العقارية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ طلب المدعين من المحكمة الاتحادية العليا تدقيق الدعوى المرقمة (١٥٠٠٣٥) المقامة امام هيئة النزاعات الملكية العقارية في بعقوبة وإصدار القرار بإلغاء قرار هيئة دعاوى الملكية العقارية الصادر بالدعوى المرقمة (١٥٠٠٣٥) في ٢٠١٢/١١/٢١ لعدم دستوريته واصدر القرار بشمول موكليه بأحكام قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ وتأييد قرار اللجنة القضائية في بعقوبة المؤرخ ٢٠١١/٨/١٨ . ولدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان اختصاصات المحكمة محددة بأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولم يكن من بين هذه الاختصاصات النظر بصحة القرارات القضائية او تدقيق الدعاوى المنظورة من قبل جهة قضائية مشكلة بموجب أحكام القانون . ولمّا تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعين من جهة عدم الاختصاص وتحميلهم الرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الثاني (ع.ب) مبلغ مائة الف دينار وصدر القرار حكما باتاً غير قابل للطعن استناداً للمادة ٩٤ من الدستور وافهم علناً .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com